ملخص مسيرة

علم القواعد الفقهية

عبد الحميد شيخ طاهر

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ملخص

مسيرة علم القواعد الفقهية

عبد الحميد شيخ طاهر الصومالي

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين ، وعلى آله وصحبه أجمعين ، أما بعد :

فهذا مدخل موجز عن مسيرة " علم القواعد الفقهية " ، وأصله مقدمات ألقيتها في مجالس تدريسية للقواعد الفقهية ، فاستحسنتُ نشره ؛ روما لإراحة المدرّسين عن وعثاء إعداد المداخل ، وإغناءً للقارئين عن مقاساة تلخيص المسائل ، وإعانةً لمن هو عن اطلاع البحوث المستفيضة مائل .

وقد اعتصرته من كتاب " القواعد الفقهية " لـ د. يعقوب الباحسين رحمه الله رحمة واسعة .

فمن رام توثيقا وعزوا ، واستكثار أمثلة ، واستيعابا أكثر ، فدونه الأصل ، ففي جوفه الفصل .

وخارطة المدخل ترتسم بمسارات سبعة تتخللها محطات عدة .

المسار الأول : بيان معنى القواعد الفقهية والمصطلحات ذات العلاقة

تعريف القواعد الفقهية باعتبارها مركبا وصفيا : القاعدة لغة : تفيد معنى الاستقرار والثبات ، واصطلاحا : قضية كلية .

الفقهية : نسبة إلى الفقه ، وهو لغة : الفهم ، واصطلاحا : العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتبسة من أدلتها التفصيلية .

تعريف القواعد الفقهية باعتبارها لقبا على قواعد معينة : قضية كلية فقهية تنطبق على جزئيات كثيرة من أبواب متعددة .

تعريف علم القواعد الفقهية : هو العلم الذي يبحث فيه عن القضايا الفقهية الكلية التي جزئياتها من أبواب متعددة ، من حيث معناها وما له صلة به ، ومن حيث بيان أركانها وشروطها ، ومصدرها وحجيتها ، ونشأتها وتطورها ، وما تنطبق عليه من الجزئيات وما يستثنى منها .

المصطلحات ذات العلاقة :

هناك مصطلحات لها علاقة بالقواعد الفقهية ، فمن تلك المصطلحات :

الضوابط الفقهية : وهي جمع ضابط ، والضبط في اللغة يطلق على لزوم الشيء وحبسه ، وعلى حفظه وإحكامه .

والضابط اصطلاحا : ما انتظم صورا متشابهة في موضوع واحد

مثال : "يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب" ، و " لا تصح الوصية بكل المال إلا في صور" .

وللضابط إطلاقات أخرى عند العلماء ، منها :

إطلاق الضابط على تعريف الشيء ، وعلى المقياس الذي يكون علامة على تحقق معنى من المعاني ، وعلى تقاسيم الشيء ، وعلى أحكام فقهية عادية .

فالضابط يجمع فروعا من باب واحد ، ولكن القاعدة تجمع فروعا من أبواب شتّى ، وقد يتجوز بعضهم فيطلق الضابط على القاعدة .

المدارك والمآخذ :

المدرك ما عم صورا وكان المقصود من ذكره المشترك الذي اشتركت به الصور .

وفي المصباح المنير : أن مدارك الشرع مواضع طلب الأحكام وهي حيث يستدل بالنصوص والاجتهاد من مدارك الشرع

والمآخذ جمع مأخذ ، وهو –هنا – موضع الآخذ ، واستعمالات العلماء تدل على أنه مرادف للمدرك .

وقد تساهل بعض العلماء فأدخل المدارك والمآخذ في القواعد ، وليست منها .

الأصول :

الأصول: جمع أصل وهو أسفل الشيء .

ويطلقون الأصل على معان منها : الدليل ، والقاعدة ، والراجح ، والمستصحب ، والغالب في الشرع ، والصورة المقيس عليها .

وعلى هذا فالأصل أعم من معنى القاعدة .

الكليات :

الكليات لغة : جمع كلية نسبة إلى كلمة " كل " ، وفي الاصطلاح لا يراد بها المعنى المنطقي الذي هو " ما لا يمنع تصور مفهومه من وقوع الشركة فيه " بل المراد بها -هنا - : " المحكوم فيها على جميع أفراد موضوعها .

والفقهاء يعبرون عن كثير من الجزئيات بصيغة " من " وهي تفيد معنى الكلية ، وإن لم يتصدروا بها كلمة " كل " .

ويمكن القول : إن بين القاعدة والكلية عموما وخصوصا وجهيا ، فيجتمعان في القاعدة المصدرة بـ " كل " وتنفرد القاعدة فيما كان معنى واسعا وشاملا لم تتصدره " كل " ، وينفرد الكلي في تفاصيل المعنى أو جزئياتها وماصدقاتها ، إذا صدرت بكلمة " كل " .

التقاسيم :

التقاسيم : جمع تقسيم وهو معروف ، واصطلاحا يطلق التقسيم على : تحليل ما يصدق عليه اسم الكلي بحيث يمكن أن نميز بعض أجزائه عن بعض .

ومن العلماء من أدخل في القواعد تقاسيم فروعية ، ولا علاقة بينها وبين القواعد.

الأشباه والنظائر :

الأشباه جمع شبيه ، وشبه الشيء مثله ، واصطلاحا : هي الفروع الفقهية التي أشبه بعضها بعضا في حكمه .

والنظائر جمع نظير ، ونظير الشيء مثله ، وهي في الدلالة اللغوية كالأشباه ، وفي الاصطلاح يفسرون النظائر بما كان فيها أدنى شبه .

وعلى هذا فإن النظائر هي أشباه أيضا ، ولكن قد يكون فيها من الأوصاف ما يمنع من إلحاقها بما يشبهها في الحكم .

والعلاقة بين الأشباه والنظائر وبين القواعد هي : أن القواعد تمثل الرابط والجامع بين الأمور المتشابهة ، والأشباه والنظائر تمثل الفروع الجزئية التي تنطبق عليها القاعدة .

فمن نظر إلى المعنى الجامع والرابط بين الفروع اتجه إلى إطلاق " القواعد " ، ومن نظر إلى الفروع الجزئية اتجه إلى إطلاق " الأشباه والنظائر " .

تنبيه : إن كثيرا من مصنفي القواعد الفقهية لم يلتزموا المعنى الاصطلاحي الذي ذكروه للقاعدة الفقهية ، بل توسعوا في ذلك ، فأطلقوا " القاعدة " على عدة معان ، منها : إطلاق القاعدة على ما هو ضابط في المصطلح ، وعلى تعريف الشيء ، وعلى التقسيمات ، وعلى ما هو أشبه بالتقسيمات كالأسباب والشروط والأركان وغيرها ، وعلى عناوين المسائل الفقهية .

المسار الثاني : بعض المبادئ المتعلقة بالقواعد الفقهية

موضوعها ومباحثها :

لبيان موضوع العلم أهمية عظمى عند أهل العلم ، إذ إن العلوم إنما تتمايز بموضوعاتها .

وموضوع كل علم هو : ما يبحث في ذلك العلم عن عوارضه الذاتية ، كبدن الإنسان لعلم الطب ، فإنه يبحث فيه عن أحواله من حيث الصحة والمرض ، وكالكلمة لعلم النحو ، فإنه يبحث فيه عن أحوالها من حيث الإعراب والبناء .

وعلى هذا فموضوع علم القواعد الفقهية هو : القضايا الفقهية الكلية من حيث دلالتها على حكم الفروع الفقهية المتشابهة المنضبطة بها ، والفروع الداخلية في تلك القضايا ، وما استثني منها لأسباب خاصة .

مباحثها ومسائلها :

مباحث هذا العلم ومسائله : هي الأحوال العارضة لموضوعه ، فيبحث عن الأحوال العارضة للقواعد ، من حيث ضبطها للفروع الفقهية ، وللفروع الفقهية من حيث اندراجها تحت نطاق القاعدة أو انفلاتها عنها ، والاستفادة منها في التعرف على أحكام الفروع المجهولة الحكم .

العلوم التي استمدت منها :

إن المصادر التي استمدّ منها هذا العلم مادتَه متعددة ، منها :

١- الكتاب والسنة

٢- آثار الصحابة والتابعين

٣- أقوال بعض الأئمة المجتهدين

٤- الفروع الفقهية

٥- اللغة العربية

وسيرد حديث مفصل عن هذه المصادر ، وبعض نماذج توضح المرام منها .

فائدتها وأهميتها :

إن للقواعد الفقهية ثمرات عديدة وفوائد كثيرة ، منها :

- أنها تضبط الفروع المنتشرة وتنظمها في سلك واحد ، كما قال ابن رجب :

" تنظم له منثور المسائل في سلك واحد ، وتقيد له الشوارد ، وتقرب عليه كل متباعد "

- أن ضبط القواعد يسهل حفظ الفروع ، ويغني عن حفظ أكثر الجزئيات ، وهذا ما صرحه القرافي في قوله : " ومن ضبط الفقه بقواعده استغنى عن حفظ أكثر الجزئيات لاندراجها في الكليات "
- إن فهم هذه القواعد وحفظها يعين الفقيه على درك مناهج الفتوى ، ويطلعه على حقائق الفقه ومآخذه ، فهي حقا كما قال السيوطي : " إن فن الأشباه والنظائر فن عظيم ، به يطلع على حقائق الفقه ، ومداركه ومآخذه ، وأسراره ، ويتمهر في فهمه واستحضاره ، ويقتدر على الإلحاق والتخريج ، ومعرفة أحكام المسائل التي ليست بمسطورة ، والحوادث والوقائع التي لا تنقضي على ممر الزمان " .

- إن تخريج الفروع استنادا إلى القواعد الكلية يجنب الفقيه من التناقض الذي قد يترتب على التخريج من المناسبات الجزئية ، وقد نقل التاج السبكي عن والده قوله : " وكم من آخر مستكثر في الفروع ومداركها ، قد أفرغ جمام ذهنه فيها ، غفل عن قاعدة كلية ، فتخبطت عليه تلك المدارك وصار حيران ، ومن وفقه الله بمزيد من العناية جمع بين الأمرين فيرى الأمر رأي العين " .
- أنها تساعد على إدراك مقاصد الشريعة .

أنواع القواعد الفقهية وتقسيماتها:

تختلف أنواع القواعد تبعا للحيثية التي منها ينظر إليها .

أولا : أنواع القواعد من حيث اتساعها وشمولها ، وبهذا الاعتبار تنقسم إلى قسمين :

القسم الأول : القواعد المشتملة على مسائل كثيرة ، ومن أبواب متعددة ، وهي نوعان :

أ- القواعد المشتملة على جميع الأبواب تقريبا ، والتي قالوا عنها : إن الفقه مبني عليها ، وهي القواعد الخمس الكبرى .

ب- القواعد الشاملة لأبواب كثيرة ، ولا تختص بباب معين ، ولكنها أقل شمولا من القواعد الخمس الكبرى ، وذكر منها السيوطي أربعين قاعدة.

القسم الثاني : القواعد المشتملة على مسائل متعلقة بأبواب محدودة أو معينة من أبواب الفقه ، وهي بمعنى الضابط على الاصطلاح السالف الذكر ، ومن أمثلتها:

١- كل ميتة نجسة إلا السمك والجراد

٢- كل مكروه في الصلاة يسقط فضيلتها

ثانيا : أنواعها من حيث الاتفاق والاختلاف ، وبهذا الاعتبار فهي على قسمين :

القسم الأول : القواعد أو الضوابط المتفق عليها ، وهي نوعان :

أ- القواعد أو الضوابط المتفق عليها بين جميع المذاهب الفقهية ، وهي القواعد الخمس الكبرى .

ب- القواعد أو الضوابط المتفق عليه بين أكثر المذاهب ، كالقواعد التسع عشرة التي ذكرها ابن نجيم منتخبا من الأربعين التي ذكرها السيوطي .

القسم الثاني : القواعد أو الضوابط المختلف فيها ، وهي نوعان :

أ- القواعد أو الضوابط المختلف فيها بين المذاهب الفقهية ، وهي ما بقي من الأربعين السيوطيّة (عدا التسع عشرة التي اختارها ابن نجيم) .

ب- القواعد أو الضوابط المختلف فيها بين علماء مذهب معين ، والغالب ورودها بضيغة الاستفهام ، مثل : " هل العبرة بصيغ العقود أو بمعانيها ؟ " الجمعة ظهر مقصورة أو صلاة على حيالها ؟ " .

ثالثا : أنواعها من حيث الاستقلال والتبعية ، وبهذا الاعتبار فهي على قسمين :

القسم الأول : القواعد المستقلة أو الأصلية ، وهي التي لم تكن قيدا أو شرطا في قاعدة أخرى ، ولا متفرعة عن غيرها ، مثل : القواعد الكبرى ، و " إعمال الكلام أولى من إهماله ، و " الخراج بالضمان "

القسم الثاني : القواعد التابعة ، وليس المقصود بالتبعية عدم استقلالها في المعنى ، وإنما المقصود أنها تخدم غيرها من القواعد ، وذلك من جهتين :

أ- أن تكون متفرعة من قاعدة أكبر منها ، والقصد بالتفرع أنها تمثل جانبا من جوانب القاعدة ، أو تطبيقا لها في مجالات معينة ، مثل : " الأصل براءة الذمة ، الأصل في المياه الطهارة " وغيرها ، فإن هذه الأصول تابعة لقاعدة " اليقين لا يزول بالشك " .

ب- أن تكون قيدا أو شرطا في غيرها ، أو استثناء منها ، مثل : " الضرورة تقدر بقدرها " فهذه القاعدة قيد أو شرط في قاعدة " الضرر يزال " ، ومثل : " لا عبرة بالعرف الطارئ " فهي كذلك بالنسبة لقاعدة " العادة محكمة " .

رابعا : أنواعها من حيث مصادرها ، وبهذه الحيثية فهي على قسمين :

القسم الأول : القواعد المنصوصة ، وهي التي جاءت بنص شرعي ، مثل : " الخراج بالضمان " و "لا ثواب إلا بنية " .

القسم الثاني : القواعد المستنبطة ، وهي التي خرّجها العلماء من استقراء الأحكام الجزئيّة ، مثل : " كل موضع افتقر إلى نية الفرضية افتقر إلى تعيينها إلا التيمم للفرض في الأصح " .

المسار الثالث : بيان الفرق بين القواعد الفقهية وبعض العلوم المشابهة

الفرق بين القواعد الفقهية والقواعد الأصولية :

يذكر العلماء عدة فروق بين القاعدة الفقهية والقاعدة الأصولية ، وفي هذه العجالة نقتصر منها على ثلاثة :

١- أن قواعد أصول الفقه هي الوسائل التي يتوصل بها المجتهد إلى التعرف على الأحكام الشرعية ، أما قواعد الفقه فهي الضوابط الكلية للفقه الذي توصل إليه المجتهد بتوظيفه القواعد الأصولية (قواعد الفقه وعاء للثمرة المجنية من أصول الفقه)

٢- أن قواعد أصول الفقه متقدمة في وجودها الذهني والواقعي على القواعد الفقهية ، بل إنها متقدمة على الفروع نفسها التي كانت القواعد الفقهية لضبطها وجمع شتاتها .

٣- أن القاعدة الأصولية يستخرج منها حكم الجزئيات بالواسطة لا المباشرة ، أما القاعدة الفقهية فيستخرج منها حكم الجزئيات الفقهية مباشرة .

مثال : فالقاعدة الأصولية " الأمر للوجوب " تفيد وجوب الصلاة ولكن بواسطة الدليل الذي هو قوله تعالى : " وأقيموا الصلاة " ، والقاعدة الفقهية " الأمور بمقاصدها " تفيد وجوب النية مباشرة وبلا واسطة .

الفرق بين القواعد الفقهية والنظريات الفقهية :

قبل سرد الفروق ينبغي توضيح معنى " النظريات " بوجه عام ، والنظريات عند رجال القانون بوجه خاص .

من معاني مادة " نظر " : الإبصار ، وقد أطلق المناطقة والنظار من المسلمين

" النظري " على ما احتاج إلى التفكر والتأمل ، وهو عندهم يقابل " الضروري " أو " البديهي " .

فيبدو من إطلاق "النظرية" بوجه عام : أنهم يقصدون بها مجموعة من الآراء التي تفسر بها بعض الوقائع .

والنظرية الفقهية هي : المفهوم العام الذي يؤلف نظاما حقوقيا موضوعيا تنطوي تحته جزئيات موزّعة في أبواب الفقه المختلفة ، كنظرية الحق ، ونظرية الملكية .

فالنظريات الفقهية من الأمور المستحدثة التي اقتضتها حاجة الدراسين للفقه الإسلامي في كليات الحقوق والقانون ، الآخذة في مناهجها بطريق الحضارة الغربية .

فالنظريات ليست هي القواعد بل هي مختلفة عنها ، لكن قد يكون بينهما نقاط تشابه في بعض الأوجه ، وفي بيان هذا يقال :

- إن النظريات أوسع نطاقا من القواعد ، ويمكن أن تدخل القواعد في إطار النظريات وتخدمها .

- من النظريات ما يتناول موضوعا خاصا ، ولكنه منتشر بين طائفة من المعلومات المبثوثة في أبواب مختلفة من كتب الفقه

الفرق بين القواعد الفقهية والقواعد القانونية :

لبيان الفرق بين القاعدة القانونية والقاعدة الفقهية لا بد من معرفة معنى القاعدة القانونية .

فالقاعدة القانونية هي : الوحدة التي يتكون منها القانون ؛ لأن القانون مجموعة من القواعد التي يطلق على كل منها "القاعدة" ، وعرفها بعضهم بأنها : القاعدة التي تنظم الروابط الاجتماعية ، والتي تقسر الدولة الناس على اتباعها ، ولو بالقوة عند الاقتضاء .

وبعد تصور معنى القاعدة القانونية نقول : إن بينهما عدة فروق منها :

- أن حقيقة القاعدة الفقهية تختلف عن حقيقة القاعدة القانونية ، وذلك أن القاعدة القانونية نوع من أحكام جزئيات الوقائع ، بينما القاعدة الفقهية رابطة تمثل الأطر العامة التي تجمع أحكام جزئيات منتشرة .
- أنهما تختلفان من حيث المصدر أو نوع الجزاء ، أو الاشتمال ، أو مبنى الأحكام ، وذلك أن مصدر القاعدة الفقهية سماوي ، ونوع جزائها دنيوي وأخروي ، وتشتمل على الأحكام التكليفية وتمتد موضوعاتها إلى الجانب العقدي والأخلاقي والشخصي ، وكل ذلك بخلاف القاعدة القانونية التي مصدرها السلطة الحاكمة ، ولا ينبني عليها إلا الجزاء الدنيوي ، ولا

تشتمل على الأحكام التكليفية ؛ لأن القواعد القانونية قواعد سلبية فقط ، ولا تشتمل على جميع مرافق الحياة بل تقتصر على جانب محدود .

المسار الرابع : مقومات القاعدة الفقهية

إن القواعد الفقهية شأنها شأن القواعد في مختلف العلوم ، لها مقومات لا تتحقق إلا بها ، منها ما هي أركان ، ومنها ما هي شروط .

أركان القاعدة الفقهية :

للقاعدة ركنان : موضوع (محكوم عليه) ، ومحمول (الحكم) .

الركن الأول : الموضوع ، وهو الذي يحمل عليه الحكم ، وقيل إنه سمي موضوعا ليحمل عليه الثاني ، أو ليحكم عليه بشيء .

مثال : المشقة تجلب التيسير ، الضرر يزال ، اليقين لا يزول بالشك ، فـ "الموضوع" في هذه القواعد هو "المشقة" و "الضرر" و "اليقين" .

الركن الثاني : الحكم ، وهو المعبر عنه بالمحمول أو المحكوم به ، وهو ما حمل على الموضوع ، أو أخبر به عنه ، أو نسب ، أو أسند إليه ، وبوساطته نثبت أو ننفي وصفا أو صفات عن الموضوع ، ولا بد أن يكون ذلك الوصف بيانا لحكم شرعي ، أو لما له صلة بالحكم الشرعي كإثبات التيسير للمشقة ، والإزالة للضرر ، ونفي إزالة الشك لليقين .

وقد يقع المحمول اسما ، مثل : "العادة محكمة" و "التابع تابع" ، وقد يقع فعلا ، مثل : "الضرر يزال" و " والاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد "

شروط القاعدة الفقهية :

بعد ذكر ركني القاعدة نذكر هنا ما لا بد منه من الشروط لتحقق كل من الركنين .

شروط الموضوع :

أولا : التجريد ، والمقصود به أن تكون القاعدة مبينة لأحكام أفعال الأشخاص بصفاتهم لا بأعيانهم ، فلا تتناول واقعة بعينها ، ولا شخصا لذاته ، فإن قاعدة " الضرر يزال " لا تعني ضررا معينا في واقعة خاصة ، بل كل ضرر تنطبق عليه صفات الضرر الذي أمر الشارع بإزالته ، كما أنه لا يتناول شخصا معينا .

ثانيا : العموم ، والمراد من العموم أن موضوع القضية لا بد من أن يتناول جميع أفراده الذين ينطبق عليهم معناه ، وعموم الموضوع مرتب على التجريد .

شروط المحمول(الحكم) :

أولا: أن يكون حكما شرعيا

وهذا شرط تستدعيه طبيعة القاعدة الفقهية ؛ لأنها قضية كلية شرعية عملية ، ويغلب في صيغ القواعد أن تحدد في محمولها الجواز أو عدمه ، دون تفصيل لنوع الحكم تكليفيا كان أو وضعيا .

ثانيا : أن يكون حكما ثابتا غير متردد فيه .

وذلك لإن التردد يفقد القاعدة قيمتها ، ويزيل عنها هيبة الامتثال ، ويجردها عن طبيعة أنها حكم ، أما القواعد التي وردت بصيغة الاستفهام ، مثل "الإقالة هل هي فسخ أو بيع؟"

ونحوها ، فإنها تمثل ما اختلف فيه العلماء ، ولا تعد من القواعد بصيغتها تلك ، ولكن الصيغة تمثل قاعدتين ، فقولهم : "الإقالة هل هي فسخ أو بيع؟" يعني كل إقالة فسخ عند قوم ، وكل إقالة بيع عند آخرين .

شروط تطبيق القاعدة الفقهية :

إن القواعد الفقهية شأنها شأن القواعد الاستقرائية الأخرى لا تكون صادقة من دون قيد ولا شرط .

فهذه بعض الشروط التي لا بد منها لتطبيق القاعدة الفقهية :

١- أن تتوفر في الوقائع الشروط الخاصة التي لا بد منها لانطباق القاعدة عليها .

فمثلا إن قاعدة " المشقة تجلب التيسير " لا تطبق إلا بعد تحقق ضوابط مفصلة في كتب هذا الفنّ ، وعلى هذا يقاس القواعد الأخرى .

٢- ألا يعارضها ما هو أقوى منها أو مثلها ، سواء كان دليلا فرعيا خاصا معتدّا به ، أو قاعدة فقهية أخرى متفقا عليها ، فمثلا إن قاعدة " الأصل في الميتات التحريم " لا تنطبق على السمك والجراد ؛ لوجود الدليل الخاص في هذه المسألة .

٣- أن تكون الواقعة المطلوب تطبيق القاعدة عليها خالية من الحكم الشرعي الثابت بالنص أو الإجماع ، وإلا فإن توافق مفاد القاعدة والنص أو الإجماع فتعدد أدلة على مسألة واحدة ، ولا مانع ، فإن

تخالف فالنص والإجماع ، هذا إذا كانت القاعدة ثابتة بطريق الاستقراء المفيد للظن ، أما إن ثبتت بنص فيلجأ إلى قواعد تعارض النصوص .

وهناك طائفة من العلماء اشترطوا كون القاعدة الفقهية قضية كلية حمليّة موجبة ، وهذا يستدعي استبعاد القضية الجزئية ، والقضية الحملية السالبة ، والقضية الشرطية الكلية من مجال القواعد .

أما استبعاد القضايا الجزئية فأمر تقتضيه طبيعة القاعدة لكونها قضية كلية ، وأما القضيتان الأخريان فللعلماء فيهما آراء مختلفة ، ولكن واقع القضايا الفقهية ينفي اشتراط ذلك ، فهناك طائفة من القواعد الفقهية ، نحو " لا ضرر ولا ضرار " و " لا ينسب إلى ساكت قول " هي من القضايا السالبة الكلية ، وكذلك توجد قواعد أخرى هي قضايا شرطية ، مثل : " إذا ضاق الأمر اتسع " و " إذا زال المانع عاد الممنوع" .

وهناك من اشترط صياغة القاعدة بعبارة موجزة ، ولكن هناك قواعد كثيرة لا يتحقق فيها هذا الأمر ، فالأساس في القاعدة هو نوع القضية لا كمية الكلمات ، ووجازة الصياغة من المحسنات وليست من الشروط .

ونبه الدكتور يعقوب رحمه الله على نوع القضية الذي تدخل في ضمنه القاعدة الفقهية ، وتوصّل إلى أن القواعد الفقهية من القضايا التركيبية وليست من القضايا التحليلية .

فالقضية التحليلية قضية لا تتنبّأ بشيء جديد عن الموضوع ، نحو : البر هو القمح ، أو كل بر قمح ، أما القضية التركيبية فهي قضية إخبارية تضيف إلى معلوماتنا

شيئا جديد عن الموضوع ، نحو: الخشب يطفو على الماء ، أو كل خشب يطفو على الماء .

ولكن إذا أدرجت التعريفات وما أشبهها في القواعد كما فعل بعض العلماء فعندها يمكن وجود قواعد فقهية هي قضايا تحليلية ، مثل : " الحالف كل من توجهت عليه دعوى صحيحة "

المسار الخامس : مصادر تكوين القاعدة الفقهية

ليست القواعد الفقهية وليدة مصدر واحد ، ولا نتيجة استدلال معين ، فبعض القواعد من منصوصات الشارع ، وبعضها توصل إليه بطرق الاستدلال والاستنباط المتنوعة ، وعلى نوع الطريق الذي أخذت منه القاعدة تتوقف قوتها ، وفيما يأتي ذكر لأهم مصادر تكوين القواعد الفقهية :

١. نصوص الشارع

النصوص الشرعية أقوى مصادر القواعد الفقهية ، وأرسخها ، كما أن القواعد المستندة إليها هي أقوى أنواع القواعد ، وأرجحها في الاستدلال .

- النصوص الشرعية التي هي نصوص قواعد فقهية

فالقواعد التي من هذا القبيل ترد أحيانا على صيغة النص الشرعي دون تغيير ، أو بتغيير يسير ، فهاك مثالين لهذا النوع من القواعد .

- قاعدة "الخراج بالضمان" ، فبنص هذه القاعدة ورد حديث رواه أحمد وأبو داود وغيرهما .
- قاعدة "لا ضرر ولا ضرار" فهذه القاعدة نص حديث ثبت عنه صلى الله عليه وسلم

- النصوص الدالة على القواعد الفقهية بطريق الاجتهاد

فالمراد من ذلك القواعد الفقهية التي استخرجها الفقهاء عن طريق الاجتهاد في النصوص الشرعية ، وهذا الاجتهاد اتخذ طريقين : أولهما : الاستنباط عن طريق

التعليل والقياس والاستدلال بطرقه المتنوعة ، وثانيهما : استقراء النصوص الشرعية ، وإدراك المعاني المشتركة بين طائفة منها في مسألة عامة أو خاصة ، وفيما يلي توضيح للطريقين .

- النصوص الدالة على القواعد بطريق الاستنباط والتعليل

والنصوص في هذا المجال كثيرة جدا ، ونكتفي بذكر مثالين يوضحان المقصود .

- قاعدة "الحريم له حكم ما هو حريم له" ، ذكر العلماء أن أصل القاعدة قوله صلى الله عليه وسلم : " إن الحلال بين وإن الحرام بين . . . " .
- قاعدة " الفرض أفضل من النفل " بنيت على عدة أحاديث منها : قوله صلى الله عليه وسلم فيما يرويه عن ربه " وما تقرب إلي عبدي بشيء أحب إليّ مما افترضت عليه " .

- النصوص الدالة على القواعد بطريق الاستقراء

يعد الاستقراء الناقص – الذي هو عملية تتبع لأكثر الجزئيات المتشابهة ؛ لإدراك ما بينهما من علاقة – من أهم الأسس في تكوين القواعد الفقهية ، بل القواعد بوجه عام ، فهو عملية استدلال بأشياء جزئية على كل الأشياء الشبيهة بتلك الأشياء الجزئية .

وتوضيحا لذلك نقول : إن قاعدة " المشقة تجلب التيسير " من القواعد الكبرى ، وأساس اعتبارها نصوص الشارع الكثيرة الدالة على رفع الحرج وإرادة اليسر والتخفيف ، والترخيصات الشرعية المبنية على المشقة ، كإفطار الصائم لعذر وكقصر الصلاة ، وإباحة الميتة للمضطر ، ونحو ذلك من الرخص .

٢. نصوص العلماء والأقوال المخرجة لهم

فنصوص العلماء من مصادر تكوين القواعد الفقهية ، سواء كانوا من الصحابة والتابعين ، أو من العلماء المجتهدين المعروفين .

ومن تلك النصوص ما كان على هيئة قواعد أو ضوابط أو أصول حتى استقر في كتب القواعد ، ومنها ما حسّن وشذّب لفظه ، ومنها ما كان أحكاما فقهية لوقائع جزئية أفاد منها الأتباع ومن جاء بعدهم من أهل العلم ، ورتبوها وتلمسوا ما بينها من روابط ، وما فيها من علل ومقاصد ، فخرجوا منها العدد الكثير من القواعد والضوابط والأصول .

ومن تلك النصوص هذه النماذج التالية : قال الإمام مالك : " كل ما لا يفسد الثوب لا يفسد الماء " وقال الشافعي: " لا ينسب إلى ساكت قول " وقال الإمام أحمد: " كل ما جاز فيه البيع تجوز فيه الهبة والصدقة والرهن "

وسترد نماذج من هذا القبيل في معرض الحديث عن المسار التاريخي للقواعد الفقهية .

٣. تخريج القواعد الفقهية من تراث العلماء

التخريج لغة يفيد معنى الإخراج والاستخراج ، وفي الاصطلاح استعمل في طائفة من العلوم ، والمراد -هنا- استعمال الفقهاء والأصوليين ، وللتخريج عندهم إطلاقات ، منها : إطلاقه على توجيه الآراء المنقولة عنهم وتعليلها ، ومنها : إطلاقه على التوصل إلى أصول الأئمة وقواعدهم التي بنوا عليها ما توصلوا إليه من أحكام في المسائل الفقهية المنقولة عنهم ، والمراد هنا هو الاستعمال الأخير .

وفيما يلي نذكر أهم الطرق التي سلكها العلماء في تخريج القواعد ، مع ذكر أمثلة

- التخريج عن طريق الاستقراء

يغلب على القواعد المخرجة بهذا الطريق أنها من القواعد الخاصة أو المختلف فيه

مثال : " ما غير الفرض في أوله غيره في آخره " فهذا أصل خرجه الكرخي للإمام أبي حنيفة من اثني عشر فرعا فقهيا في باب الصلاة ، كان حكمها – وفق ما تم استقراؤه – واحدا .

والأمثلة كثيرة فاستزدها من الأصل .

- التخريج عن طريق القياس

يعد القياس من أكثر وسائل الاستنباط والتخريج استعمالا عند العلماء ، ولم يكن عملهم به مقصورا على التعرف على أحكام الجزئيات ، بل أعملوه في تخريج القواعد والوصول إلى الضوابط والأصول ، ولكن الملحوظ أن قياساتهم في هذا المجال لم تكن جامعة لكل شرائط القياس ، ولا سيما ما يتعلق بالعلة وما ينبغي لها من الصفات والشروط ، وأساس عملهم في هذا المجال هو : إدراك التشابه والتسوية في الأحكام ، فإذا ما وجدوا حالة تشبه حالة أخرى في حكمها ألحقوها بها وكوّنوا من ذلك قاعدة ، وقد شمل هذا التخريج مختلف أنواع القياس ، ولكن توظيفهم لقياس الطرد أو العلة كان أكثر من توظيفهم لقياس الدلالة أو العكس.

فهاك أمثلة لبعض القواعد المخرّجة عن طريقي قياس الطرد وقياس الأولى .

التخريج عن طريق قياس الطرد : فالقواعد التي خرجت عن هذا الطريق كثيرة جدا ، منها :

١- الكتاب كالخطاب

٢- الإشارة المعهودة للأخرس كالبيان باللسان

٣- المعروف عرفا كالمشروط شرعا

التخريج عن طريق القياس الأولى : وهو من أنواع قياس الطرد ، لكن مزيّته أن المعنى الذي كان الحكم لأجله في الأصل هو أكثر تحققا في الفرع منه في الأصل ، وهناك طائفة من القواعد خرّجت عن هذا الطريق ، منها :

١- كل عضو حرم النظر إليه حرم مسّه بطريق أولى .

٢- من ملك التنجيز ملك التعليق ، ومن لا فلا .

٣- ما ضمن صحيحه ضمن فاسده ، وما لا فلا .

- **التخريج عن طريق الاستصحاب**

الاستصحاب من مادة "صحب " التي هي أصل واحد يدل على مقارنة شيء ومقاربته ، وكل شيء لازم شيئا فقد استصحبه ، وفي الاصطلاح يذكر له تعريفات منها :

أنّ الاستصحاب : هو الحكم الذي يثبت في الزمان الثاني بناء على الزمان الأول .

وأكثر العلماء يحتجّون به ، وأساسه مبني على العلم بعدم المغيّر للحالة السابقة ، وليس على عدم العلم بالدليل .

فكما اعتمد العلماء على الاستصحاب في التعرف على أحكام الجزئيّات ، فقد اعتمدوا عليه في تكوين قواعد فقهية .

ومن القواعد التي يمكن أن يقال بأنها مبنيّة على هذا الطريق ما يلي :

١- الأصل بقاء ما كان على ما كان .

٢- الأصل إضافة الحادث إلى أقرب أوقاته .

- **التخريج عن طريق الاستدلال العقلي**

وهذا باب واسع لا يتحدد بمجال معين ، ونقتصر على ذكر ثلاثة جوانب منه .

أولها : التخريج من امتناع الجمع بين المتنافيين

وقد خرّج عن هذا الطريق قواعد وضوابط متعددة ، منها :

١- الساقط لا يعود .

٢- لا يقوم البدل حتى يتعذّر المبدل منه .

٣- كل ما له ضدّ فإنه يرتفع بطروئه عليه .

ثانيها : التخريج عن طريق التلازم .

وهذا باب واسع يتناول طائفة من الأمور ، منها النوع المتقدم ، وفيما يلي ذكر لبعض القواعد التي يتصور تخريجها عن هذا الطريق :

١- إذا سقط الأصل سقط الفرع

٢- الرضا بالشيء رضا بما يتولّد منه ، واعتراف بصحته .

٣- إذا بطل الشيء بطل ما في ضمنه

ثالثها : التخريج عن طريق استدلالات عقلية متنوّعة .

وهنا نذكر طائفة أخرى من القواعد ، أساسها الاستدلال العقلي ، وهي متردّدة بين أنواع متعدّدة ، وقد يدخل بعضها في أحد النوعين السابقين ، وهي قواعد كثيرة ، منها :

١- المشغول لا يشغل .

٢- الاشتغال بغير المقصود إعراض عن المقصود .

٣- ما جاز لعذر بطل لزواله .

- **التخريج عن طريق الاجتهاد في تحقيق المناط أو تنقيحه**

وهذا النوع من الاجتهاد واسع جدا ، وقد تولّدت عن طريقه قواعد وضوابط وأصول كثيرة .

والمقصود بالمناط عند جمهور الأصوليين علة لحكم ، والمراد بتحقيقه هو الاجتهاد في معرفة وجوده في آحاد الصور ، وأما تنقيحه فهو تهذيبه بإبعاد ما لا مدخل له في مناط الحكم .

وهنا نريد بتحقيق المناط وتنقيحه ما هو أوسع دلالة من ذلك ؛ إذ هو يشمل في كلامنا هنا القواعد والضوابط والأصول ، وما يتحقق به معناها ، أو معاني ما تتركّب منه ، وتوضيحا لذلك نقول : إن قاعدة " اليقين لا يزول بالشك " مثلا ، ينظر في تحقيق مناطها من جهات ، منها ما يتحقق به المعنى العامّ للقاعدة ، كقاعدة " لا عبرة للدلالة في مقابلة التصريح " و " لا مساغ للاجتهاد في مورد النصّ " ، ومن الاجتهاد في تحقيق مناط ما تركّبت منه = النظرُ فيما يتحقق به

اليقين الذي لا يزول بالشك ، والنظر في تحقيق مناط ما يتحقق به الشك الذي لا يزول به اليقين ، فمما يتحقق به معنى اليقين " الأصل العدم "

و " الأصل براءة الذمة " و " الأصل في الأعيان الطهارة " .

وأمّا ما يتعلق بتنقيح المناط فنوضّح ما نريد منه هنا بقولنا : إن قاعدة " العادة محكّمة " مثلا ، إنما نشأت القواعد والضوابط المقيّدة لها نتيجة لذلك ؛ إذ به أخرجت العادات التي لا تحكّم ، كقولهم " إنّما تعتبر العادة إذا اطّردت أو غلبت " و " لا عبرة بالعرف الطارئ " .

- **التخريج عن طريق الترجيح عند التعارض**

ونعني بهذا الطريق أن العلماء حينما تعارضت لديهم أحكام بعض الجزئيّات ، أو الأسباب التي تقتضيها نفيا أو إثباتا ، نظروا في وجوه الترجيح بينها ، ثمّ عمّموا ذلك ، وأسّسوا منها قواعد تُتّبع في الترجيح في جميع الأحوال المشابهة ، ومن القواعد أو الضوابط التي خرّجت عن هذا الطريق ما يلي :

١- إذا تعارض المانع والمقتضي يقدّم المانع .

٢- لو تعارض الموجب والمسقط يغلّب المسقط .

٣- إذا اجتمع السبب والمباشرة أو الغرور والمباشرة قدّمت المباشرة .

المسار السادس : دليليّة القاعدة الفقهية

من الأمور التي ينبغي عدم إغفالها في بحث القواعد الفقهية النظر في دليليّة هذه القواعد ، أي صحة جعلها دليلا يستند إليه في استنباط الأحكام ، ومدركا يؤخذ به في التعليل والترجيح .

ولقد تكلم عن ذلك عدد ممن كتبوا في القواعد الفقهية ، أو حققوا بعض الكتب المؤلّفة فيها من العلماء المعاصرين ، وتكاد آراؤهم تتفق على أن القواعد الفقهية لا تصلح أن تكون دليلا يستند إليه في استنباط الأحكام الشرعية ، **إلا إذا كان أصلها مستندا إلى دليل من كتاب أو سنة أو غيرها .**

وكأن هذا الاستثناء يرفع أو يضيّق الخلاف في دليليّة القاعدة نظرا إلى مصادر تكوين القواعد الفقهية ، فيعود الخلاف في النظر إلى مستند القاعدة ، كما هو الشأن في الفروع .

وقد تكلم عن هذه القضية من هم أسبق عصرا من هؤلاء ، وكانت لهم آراء مختلفة ، فمن مستفاد من كلامه الاعتداد بالقواعد ، ومن مستفاد من كلامه عدم الاعتداد بها .

وقد فهم بعض الباحثين من عبارات وردت في " الغياثي " لإمام الحرمين أنه ممن لا يرى صحة الاستدلال بالقواعد الفقهية ، ويقدح هذا الفهم أن إمام الحرمين بنى عشرات الأحكام في مختلف الأبواب على الأصول والقواعد ، وذلك في كتابه سالف الذكر .

وقد ناقش الأصل – باستفاضة – رأي الذاهبين إلى عدم الاعتداد بالقواعد ، ونقتصر على الخلاصة التالية التي قررها الشيخ يعقوب رحمه الله رحمة واسعة .

بعد الإحالة على مصادر تكوين القاعدة نقول :

- إن القواعد التي هي نصوص شرعية تعتبر حجة ودليلا يستنبط منه الأحكام الشرعيّة .
- أما القواعد المستنبطة فيختلف الحكم فيها تبعا للأمرين التاليين :

أ- المصدر والدليل الذي استنبطت القاعدة عن طريقه

ب- الاتفاق والاختلاف في القاعدة المستنبطة

ففي الحالة الأولى يختلف الحكم تبعا للآتي :

أ- إن كانت القاعدة مستنبطة من النصوص الشرعية فيختلف أمرها تبعا لاتفاق العلماء أو اختلافهم بهذا الشأن ، فإن اتفقوا على ذلك كانت القاعدة حجة ودليلا صالحا للاستنباط ، وإن اختلفوا في ذلك فالقاعدة حجة صالحة للترجيح ولتفريع الأحكام عليها عند من استنبطها .

ب- وإذا كانت مستنبطة من الاستقراء فهي حجة في الترجيح وفي التخريج والاستنباط وتفريع الجزئيّات ، وإذا قام دليل على إخراج بعض جزئيّاتها عمل بما يقتضيه الدليل في تلك الجزئيّات ، وبقيت القاعدة على حالها فيما عدا ذلك .

ولا يختلف الأمر بهذا الشأن في استقراء النصوص الشرعية عن التراث الفقهي المنقول عن العلماء .

ج- وأما القواعد المستنبطة أو المخرّجة من الطرق الأخرى المذكورة في مصادر تكوين القاعدة = فهي تابعة لنوع الدليل ، ومدى الأخذ بما يترتب عليه من الأحكام ، ولصحة وسلامة التخريج أو الاستنباط عليه ، وهي تختلف قوة وضعفا تبعا للاتفاق أو الاختلاف في ذلك .

وفي الحالة الثانية ، أي الاتفاق والاختلاف في القاعدة المستنبطة ، فإن ذلك لا يؤثّر في حجيّة القاعدة على من استنبطها أو خرّجها ، وإنّما وجود الاختلاف يضيّق دائرة من يعمل بها ، ولكنها حجّة تتفرّع عليها الأحكام عند من خرّجها ، فشأنها شأن الأدلّة المختلف فيها.

وفي ختام هذا المسار أنقل نصا قاله الشيخ يعقوب " فليست القواعد هي مجرّد ديكور يزيّن المعرض الفقهي ، بل هي ... مصدر مشروع يتعرّف منها على أحكام ما لم ينصّ عليه ، ويستفيد منها المجتهد والمفتي والقاضي وغيرهم ، كلّ في مجاله الذي يعمل فيه ، ولا ندري ما معنى قولهم : إن القاعدة الفلانية تدخل في سبعين بابا من الفقه ، وأنّ القاعدة الفلانية هي ثلث العلم أو ربعه أو أكثر من ذلك = إذا كانت لا تصلح للحجّيّة ؟! ، إن كتب الفقه شاهد غير مدفوع على قيام الفقهاء بالاعتماد عليها في مجال الاستنباط أو التخريج أو الترجيح . "

المسار السابع : النشأة التاريخية للقواعد الفقهية

وفي هذا المسار نتحدث عن نشأة علم القواعد الفقهية ، التي مرّت على عدة محطّات نقف عندها أثناء هذا المسار ، فنبدأ بأولى تلك المحطات التي هي :

١- القواعد الفقهية قبل تدوينها ، والنظر فيه قسمان :

- الأول: القواعد قبل تدوين الفقه

فهذه المرحلة يمثّلها عصر الصحابة ، وفترة من عصر التابعين منذ وردت على ألسنة الصحابة والتابعين لهم طائفةٌ من العبارات تعدّ نموذجا من القواعد أو الضوابط أو الأصول الفقهية ، وعند النظر في تلك العبارات نجد أن الكثير منها يكون تطبيقا لنص شرعي في مجال خاص ، أو تعميما له ، أو مرادفا له ، أو استنباطا ذكيّا قائما على الربط بين طائفة من المسائل .

وتوضيحا لهذا الأمر نذكر بعض النماذج الواردة عن الصحابة وعن التابعين ، فمما نقل عن عمر – رضي الله عنه – قوله : " من أخذ من التمر شيئا فليس عليه قطع حتى يؤويه الجرين " ، ومما نقل عن عليّ –رضي الله عنه – قوله : " ليس على صاحب العارية ضمان "

و " من أجّر أجيرا فهو ضامن " ، ومما نقل عن ابن عباس – رضي الله عنه – قوله: " لا إيلاء إلا بحلف " و " لا فيء إلا في الجماع " ، ومما ورد على ألسنة التابعين قول شريح القاضي : " لا يقضى على غائب " و " كل خلع تطليقة بائنة " ، وقول إبراهيم النخعي : " كل قرض جرّ منفعة فهو ربا " وقول الشعبي :

" المعتدي في الصدقة كمانعها " .

والأمثلة كثيرة ، وإنما الغرض هنا هو التمثيل والتوضيح .

- **الثاني: القواعد في مرحلة تدوين الفقه**

ولما بدأ عصر التدوين الفقهي ظهرت طائفة كثيرة من القواعد والضوابط في ثنايا عرض مسائله وما تفرّع منها ، ولم يكن التعرّض إليها مقصودا في ذاته ، بل كانت ترد عرضا ، إما بيانا لحكم أو تعليلا له ، أو لِأيّ سبب آخر .

وإذا سلّمنا بصحة نسبة كتاب " المجموع " إلى زيد بن عليّ المتوفى سنة (١٢٢هـ) قلنا إن مطلع القرن الثاني للهجرة كان بداية لتدوين الفقه الذي وردت في أثنائه بعض الأحكام العامّة التي هي بمثابة الضوابط والقواعد الفقهية ، ومما ورد في المجموع قول زيد : " لا شفعة إلا في عقار أو أرض " .

ويعد كتاب الخراج لأبي يوسف (ت : ١٨٢) من المصادر التي اشتملت على طائفة من الضوابط التي تدخل في المجال الذي نتكلم عنه ، نحو قول أبي يوسف : " كلّ أرض أسلم أهلها عليها وهي من أرض العرب أو أرض العجم فهي لهم وهي أرض عشر " .

وفي كتب محمد ابن الحسن الشيباني ، (ت: ١٨٩) المتعدّدة = الشيء الكثير من تلك القواعد أو الضوابط ، منها قوله: " كل أرض غلب عليها المسلمون فهي أرض خراج " .

وفي المدوّنة في الفقه المالكي وردت بعض العبارات عن مالك (ت: ١٧٩) ، يمكن إدراجها في الكليات أو الضوابط ، منها قوله: " كل ما لا يفسد الثوب فلا يفسد الماء " .

وفي كتاب الأم للشافعي (ت: ٢٠٤) نجد مادة غزيرة في هذا الباب كانت ترد عرضا في كلامه ، أو في مجال تعليلات الأحكام ، وكان بعضها أساسا لعدد من القواعد والضوابط الفقهية التي أخذت مكانها في الكتب اللاحقة المؤلّفة عن القواعد ، فمن عباراته التي أخذت مكانتها في كتب القواعد قوله : " لا ينسب إلى ساكت قول قائل ، ولا عمل عامل ، وإنما ينسب إلى كل قوله وعمله " ، وقوله: " إذا ضاق الأمر اتّسع " ، أما الضوابط والكليات التي وردت في كلامه فكثيرة ، منها : " ما أسكر كثيره فقليله حرام " " كل ما خرج من واحد من الفروج ففيه الوضوء " .

وإلى جانب ما تقدم فإن الإمام الشافعي ذكر من الأحكام ما كان نواة لعدد من القواعد والضوابط ، فمن ذلك قوله : " من خرج عاصيا لم يحلّ له شيء مما حرّم الله -عزّ وجلّ- بحال " ، فهذا أصل القاعدة الفقهية " الرخص لا تناط بالمعاصي " .

وفي كتاب التلخيص لابن القاصّ (ت: ٣٣٥) من الكليّات الشيء الكثير ، فمن ذلك قوله : " كل ما خرج من السبيلين فهو نجس إلا منيّ الرجل " " كل ما جاز السّلم فيه جاز استقراضه إلا واحدة وهي الأمة " " كل ما جاز بيعه جاز رهنه إلا في ثلاثة أشياء " .

وعلى الرغم من ظهور أعلام الفقهاء المجتهدين في هذه الفترة وشيوع التدوين الفقهي فإنه لم يعمد أحد منهم إلى تجريد القواعد والضوابط الفقهية في بطون كتب

خاصّة ، وقد يكون وضوح القواعد في أذهانهم علة لعدم تجريدهم ، أو لأنهم لم يدركوا حاجة آنيّة ملحّة ، وقد يكون لغير ذلك من الأسباب .

ومما يذكر في صدد الحديث عن نشأة القواعد حكاية أبي طاهر الدبّاس ، وممن نقلها جلال الدين السيوطي (ت:٩١١) قائلا : " حكى القاضي أبو سعيد الهروي : أن بعض أئمة الحنفية بهراة بلغه أن الإمام أبا طاهر الدباس إمام الحنفية بما وراء النهر ، رد جميع مذهب أبي حنيفة إلى سبع عشرة قاعدة ، فسافر إليه ، وكان أبو طاهر ضريرا وكان يكرر كل ليلة تلك القواعد بمسجده بعد أن يخرج الناس منه فالتف الهروي بحصير ، وخرج الناس ، وأغلق أبو طاهر المسجد وسرد من تلك القواعد سبعا ، فحصلت للهروي سعلة فأحس به أبو طاهر فضربه وأخرجه من المسجد ، ثم لم يكررها فيه بعد ذلك ، فرجع الهروي إلى أصحابه ، وتلا عليهم تلك السبع . " ، وقد أورد على الحكاية تساؤلات تشكّك في صحتها .

وبهذا نجز الحديث عن المحطّة الأولى ، فقد آن الأوان للانتقال إلى المحطّة الثانية .

٢- **القواعد في مرحلة تدوينها** ، وللنظر فيه فروع :

- الفرع الأول: القواعد منذ بدء إفرادها بالتدوين إلى نهاية القرن العاشر .

والنظر فيه قسمان :

- الأول: القواعد من بداية تدوينها في منتصف القرن الرابع إلى نهاية القرن السادس .

لا توجد معلومات كافية عن أوّليّة تدوين القواعد أو الضوابط الفقهية ، وتعدّ الأصول المنقولة عن أبي الحسن الكرخي (ت: ٣٤٠) أوّل جمع للقواعد والضوابط والأصول ، وهي تقع في (٣٩) ضابطا أو قاعدة أطلق عليها اسم " الأصول " ، وهي من الضوابط الخاصة بالمذهب الحنفي .

وأقدم ما عثر عليه من المصنفات في هذا الفن هو كتاب " تأسيس النظائر " لأبي الليث السمرقندي (ت: ٣٧٣) ، وهو مطابق لكتاب " تأسيس النظر " المنسوب إلى أبي زيد الدبوسي (ت:٤٣٠) باستثناء اختلافات يسيرة .

ولا يعلم بعد ذلك كتب مؤلّفة في هذا الفنّ حتى مطلع القرن السابع ، وهو الفترة التالية لهذه الفترة .

- الثاني: القواعد من بداية القرن السابع إلى نهاية القرن العاشر.

وفي مطلع القرن السابع ألّف أبو حامد الجاجرمي (ت: ٦١٣) كتاب " القواعد في فروع الشافعية " ، ولا توجد معلومات واضحة عن الكتاب ، كما في الأصل .

ومما ألّف في هذا القرن كتاب " قواعد الأحكام في مصالح الأنام " لعز الدين بن عبد السلام (ت: ٦٦٠) ، وهو نمط خاص من التأليف ، ولا يشبه ما ألّف في القواعد ، وهو كتاب عظيم الفائدة ، فيه قواعد وفوائد وتقسيمات وضبط لطائفة

من المباحث الفقهية ، مع عناية كبيرة ببيان المقاصد والمصالح ، ويطلق عليه " القواعد الكبرى" مقابلة بكتابه " الفوائد في اختصار المقاصد " ، المسمّى بالقواعد الصغرى.

أما القرن الثامن فكان بداية ازدهار القواعد الفقهية والتأليف فيها ، كما يعدّ بداية عنونة كتب القواعد باسم " الأشباه والنظائر" ، وكان ذلك على يد صدر الدين ابن الوكيل (ت: ٧١٦) ، الذي ألّف كتابه " الأشباه والنظائر" على نمط لم يسبق إليه ، وأثنى عليه العلماء كثيرا ، وصار كتابه هذا القاعدة التي انطلقت منها كتب القواعد في المذهب الشافعي ، وعلى أهميّة الكتاب إلا أنّه أوخذ عليه عدم الترتيب.

وفي هذه الفترة ألّف نجم الدين سليمان الطوفي الحنبلي (ت: ٧١٦) كتابيه " القواعد الكبرى ، والقواعد الصغرى " ولا توجد معلومات كافية عن هذين الكتابين .

ومما ذكر في هذا المجال " القواعد النورانيّة " لابن تيمية (ت: ٧٢٨) ، لكنّ هذا الكتاب ليس على نمط كتب القواعد ، وهو بالكتب الفقهية أشبه ، واحتوى على طائفة من القواعد والضوابط والشروط التي لا يسمّى أكثرها قواعد في اصطلاح أهل هذا العلم .

ومما ذكر في هذه الفترة كتاب "المذهب في ضبط قواعد المذهب" لمحمد بن راشد البكري القفصي المالكي (ت: ٧٣٦) وفي الأصل "ليست لدينا معلومات عن طبيعة هذا الكتاب".

وفي النصف الثاني من هذا القرن ألّف أبو عبد الله المقّري المالكي (ت: ٧٥٨) كتابه القواعد ، الذي جمع فيه ١٢٠٠ قاعدة وضابط في الفقه المالكي ، ويعتبر هذا الكتاب ككتاب ابن الوكيل أساسا لكثير من كتب قواعد المالكية ، وقد رتّبه على أبواب الفقه ، وأوخذ عليه بأنه أقحم على الكتاب عددا من الحكم وكلام الفلاسفة والأقوال المشهورة وبعض الأمثال .

وبعد المقّري وفي النصف الثاني من القرن الثامن ظهرت طائفة من المؤلّفات القيّمة التي حرّرت أو أضافت ورتّبت ما تقدّمها من المؤلّفات في النصف الثاني من هذا القرن ، ومن أهمّ هذه المؤلّفات :

١- المجموع المذهب في قواعد المذهب ، لأبي سعيد خليل بن كيكلدي العلائي الشافعي (ت:٧٦١) ، وقد استمدّ مادته من أشباه ابن الوكيل ، واختلف عنه في الترتيب ، وذكر للعلائيّ كتابان في القواعد هما " الأشباه والنظائر " و " قواعد العلائيّ " ولكنّهما ليسا غير كتاب " المجموع المذهب" ، بل هما الكتاب نفسه.

٢- القواعد الفقهية لابن قاضي الجبل الحنبلي (ت: ٧٧١) ، ويبدو أنه كتاب في الفقه ، تضمّن قواعد فقهيّة منبثّة في مباحثه ، على خلاف الترتيب المعهود في كتب القواعد .

٣- القواعد الفقهية لابن المطهّر الحلّيّ من علماء الشيعة الإماميّة ت: (٧٧١) ، وشرحه مؤلفه في " إيضاح الفوائد في حلّ مشكلات القواعد" ، ولا نعلم عن محتوياته شيئا .

٤- الأشباه والنظائر لتاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي الشافعي (ت: ٧٧١) ، وهذا الكتاب يمثّل أرقى ما وصل إليه المنهج التأليفي في القرن الثامن ، وميزته أن مؤلفه أفصح عن منهجه ، وعن محتويات كتابه .

٥- الأشباه والنظائر لجمال الدين الإسنوي (ت: ٧٧٢) ، وليس لدينا معلومات كافية عنه .

٦- القواعد والفوائد في الفقه والأصول والعربية لمحمد بن مكي العاملي الشيعي الإماميّ (ت: ٧٨٦) ، ففيه قواعد أصولية كثيرة ، وقواعد وضوابط فقهية ، ويعدّ أول مصنف في قواعد فروع الشيعة الإمامية .

٧- مختصر المجموع المذهب لمحمد بن سليمان الصرخدي الشافعي (ت: ٧٩٢) ، وقد جمع فيه بين قواعد العلائي والتمهيد للإسنوي ، مع الزيادة والتنقيح فيهما .

٨- المنثور في القواعد لمحمد بن بهادر الزركشي (ت: ٧٩٤) ، وقد جمع فيه قواعد وضوابط وتقسيمات ، ورتّبه على حروف المعجم ، وهو أول كتاب في القواعد يتبع هذا المنهج .

٩- تقرير القواعد وتحرير الفوائد لأبي الفرج عبد الرحمن بن رجب الحنبلي (ت: ٧٩٥) ، وقد طبع باسم " القواعد لابن رجب " ، ذكر فيه مؤلفه ١٦٠ قاعدة ، والملاحظ عليه أنّ أكثر قواعده ضوابط بحسب الاصطلاح ، وهو كتاب قيّم أثنى عليه العلماء .

١٠- القواعد في الفروع لشرف الدين عيسى بن عثمان الغزّي الشافعي (ت: ٧٩٩).

تلك هي أهمّ الكتب التي عرفت في مجال القواعد في هذا القرن ، ومن الممكن تحديد بعض الملامح فيما يلي :

١- تطوّر منهج عرض القواعد والضوابط الفقهية ، ففي بداية القرن الثامن وحتى منتصفه لم يكن لكتب القواعد منهج ترتيب معيّن كما في أشباه ابن الوكيل ، ثم اتخذت لها فيما بعد مناهج خاصة في التنظيم .

٢- تحددت في النصف الثاني من هذا القرن ثلاثة مناهج لتنظيم القواعد وترتيبها ، وهي :

أ- ترتيب القواعد والضوابط وفق ترتيب الموضوعات الفقهية ، كما هو الشأن في قواعد المقّريّ ، وقواعد ابن رجب .

ب- ترتيب القواعد وفق عمومها وخصوصها ، وموضوعها ، كما هو الشأن في مجموع العلائيّ ، وأشباه السبكيّ ، والقواعد لابن مكي العاملي .

ت- ترتيب القواعد وفق الترتيب الهجائي لحروف المعجم ، وهو المنهج الذي ابتكره الزركشي في المنثور .

أما القرن التاسع فقد كانت المؤلفات فيه عيالا على ما في القرن الثامن ، فالابتكار فيها محدود ، ومن أهمّ الكتب المؤلفة في القرن التاسع :

١- الأشباه والنظائر لعمر بن علي الشافعي ، ابن الملقن (ت:٨٠٤) ، وقد رتّبه على أبواب الفقه ، وراجعه ثلاث مرات خلال أربعين عاما .

٢- فوائد الحسام على قواعد ابن عبد السلام لسراج الدين أبي حفص عمر بن رسلان البلقيني الشافعي (ت: ٨٠٥) ، وهو شرح القواعد الكبرى

٣- أسنى المقاصد في تحرير القواعد لمحمد بن محمد الخضري الزبيري الشافعي (ت:٨٠٨) .

٤- تحرير القواعد العلائية وتمهيد المسالك الفقهية لأحمد بن محمد المقدسي الشافعي المعروف بـ ابن الهائم (ت: ٨١٥) ، وذكر له أيضا كتاب "القواعد المنظومة" .

٥- نضد القواعد الفقهية على مذهب الإمامية للمقداد بن عبد الله الحلّي الشيعي الإمامي (ت: ٨٢٦) ، وله اختصار لكتاب ابن مكي العاملي .

٦- القواعد لتقي الدين أبي بكر بن محمد الحصنيّ (ت: ٨٢٩) ، وفيه عدد كبير من القواعد الأصوليّة .

٧- مختصر من قواعد العلائي وتمهيد الإسنوي لابن خطيب الدهشة (ت: ٨٣٤) ، ورتّبه على أبواب منهاج النووي .

٨- حواشي القواعد الفقهية لمحب الدين أحمد بن نصر الله الحنبلي (ت: ٨٤٤) ، وله مختصر لقواعد ابن رجب .

٩- نظم الذخائر في الأشباه والنظائر لشرف الدين عبد الرحمن بن علي المقدسي (ت:٨٧٦) .

١٠- المذهب في قواعد المذهب لأبي عبد الله محمد بن أحمد المالكي المعروف بعظّوم الذي كان حيّا سنة (٨٨٩) .

ومنذ بداية القرن العاشر نضج التأليف في القواعد ، واستقرّت صيغته ، ونظّمت مباحثه ، وأهمّ ما عرف من مؤلفات في هذا القرن هو ما يلي :

١- القواعد الكلية والضوابط الفقهية لجمال الدين يوسف بن الحسن (ابن عبد الهادي الحنبلي ت: ٩٠٩) .

٢- الأشباه والنظائر لجلال الدين عبد الرحمن السيوطي الشافعي (ت: ٩١١) ، فهو يمثّل أرقى أنواع التأليف في القواعد الفقهية ، جمعا ومنهجا وتوثيقا ، وللسيوطي كتاب " شوارد الفوائد في الضوابط والقواعد " ذكره في مقدمة الأشباه ، ولم نقف على معلومات عنه .

٣- منظومة المنهج المنتخب لأبي الحسن الزقاق التجيبي المالكي (ت: ٩١٢) ، وهي من المنظومات الشهيرة عند المالكية .

٤- إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك لأبي العباس أحمد بن يحيى الونشريسي (ت:٩١٤) .

٥- الكليات الفقهية لأبي عبد الله محمد بن أحمد المعروف باين غازي المالكي (ت: ٩١٩) .

٦- شرح قواعد الزركشي لسراج الدين عمر بن عبد الله العبادي المصري (ت: ٩٤٧) .

٧- شرح المنهج المنتخب لابن الناظم أبي العباس أحمد بن علي الزقاق (ت:٩٣١) .

٨- النور المقتبس في قواعد مالك بن أنس لعبد الواحد بن أحمد الونشريسي (ت:٩٥٥) ، ونظم فيه كتاب والده صاحب إيضاح المسالك .

٩- تمهيد القواعد الأصوليّة والعربيّة لتفريع فوائد الأحكام الشرعيّة لعلي بن أحمد العاملي الشيعي (ت: ٩٦٦) .

١٠- الأشباه والنظائر لابن نجيم الحنفي (ت: ٩٧٠) .

١١- المقاصد السنيّة والقواعد الشرعيّة لعبد الوهاب بن أحمد الشعراني الشافعي ، (ت: ٩٧٣) ، وهو مختصر لقواعد الزركشي .

١٢- شرح المنهج المنتخب لأحمد بن علي المنجور المالكي (ت: ٩٩٥)

- **القواعد من بداية القرن الحادي عشر إلى العصر الحاضر**

تعدّ هذه الفترة من أخصب فترات التأليف في القواعد والضوابط الفقهية ، ومن أكثرها نضوجا في الصياغة والشرح والتخريج عليها ، إلا أن غالب جهود المؤلفين كانت في ترسّم خطا من سبقهم ، وشرح أو اختصار مؤلفاتهم أو نظمها .

وقد كانت المؤلفات في هذه الفترة تدور على المجالات الآتية :

- أولا : كتاب الأشباه والنظائر للسيوطي

يعدّ هذا الكتاب من أجمع ما ألفه الشافعية في هذا الموضوع ، ومن أفضلها ترتيبا ، واشتدّت عناية الشافعية به أكثر من غيره ، والمؤلفات التي درات عليه متعددة ، فمنها الشرح والاختصار والتعليق والنظم ، ومن تلك المصنفات :

١- الفرائد البهية في القواعد الفقهية لأبي بكر بن أبي القاسم المعروف بـ ابن الأهدل (ت: ١٠٣٥) ، وقد كتب على هذا النظم شروح وحواش

، منها : المواهب السنيّة لعبد الله بن سليمان الجرهزي الشافعي (ت:١٢٠١) ، والمواهب العلية ليوسف بن محمد البطاح الأهدل (ت: ١٢٤٦) ، وإيضاح القواعد الفقهية لعبد الله بن سعيد اللحجي (ت: ١٤١٠) ، جعل نظم الفرائد نثرا ، والأقمار المضية لضياء الدين عبد الهادي بن إبراهيم الأهدل ، والفوائد الجنية على المواهب السنية لمحمد ياسين الفاداني (ت: ١٤١٠) ، وهي حاشية على شرح الجرهزي .

٢- الباهر في اختصار الأشباه والنظائر لأبي زيد عبد الرحمن بن عبد القادر الفاسي المالكي (ت: ١٠٩٨) .

٣- الفوائد المكية للسيد علوي بن أحمد السقاف (ت: ١٣٣٥) ، وله مختصر لكتابه هذا .

٤- الدرر البهية في إيضاح القواعد الفقهية لمحمد نور الدين مربوبنجر المكي ، وهو تلخيص لبعض ما جاء في أشباه السيوطي .

- ثانيا: كتاب الأشباه لابن نجيم الحنفي

يعد هذا الكتاب صاحب الحظ الأوفر من بين كتب القواعد الفقهية فقد كتب حوله مؤلفات عدة ، وزادت شروحه أو تعليقاته على الأربعين ، وكان منبعا أساسا لمجلة الأحكام العدلية ، ولقد تأثر في الترتيب بأشباه السيوطي ، بل تأثر بمادة كتابه ، ومما صنف حوله :

١- ذخيرة الناظر شرح الأشباه والنظائر لعلي بن عبد الله الطوري الحنفي (ت: ١٠٠٤)

٢- نظم الأشباه والنظائر للسيد عبد الله بن محمد حجازي الشهير بابن قضيب البان (ت: ١٠٩٦) .

٣- غمز عيون البصائر لأحمد بن محمد مكي الحموي (ت: ١٠٩٨) .

وفي الأصل أربعة وأربعون مؤلفا حول كتاب الأشباه لابن نجيم .

- ثالثا: منظومة "المنهج المنتخب" وشرحها للمنجور

هذه المنظومة وشرحها من المجالات التي كثر فيها التأليف عن القواعد ، وقد بلغ عدد أبياتها (٤٤٣) بيتا ، ورتبت على الأبواب الفقهية ، وأما شرحها فله شهرة عند المالكية ، ومما ألف حول " المنهج المنتخب " أو تأثر بها :

١- التكميل لأبي عبد الله محمد بن أحمد ميارة (ت: ١٠٧٢) .

٢- المنهج إلى المنهج إلى أصول المذهب المبرج لمحمد الأمين الجكني الشنقيطي (ت:١٣٢٥)

٣- ومما تأثر بشرح المنجور : اليواقيت الثمينة في نظائر عالم المدينة لأبي الحسن علي بن عبد الواحد الأنصاري السجلماسي المالكي (ت: ١٠٥٧) .

٤- المجاز الواضح في قواعد المذهب الراجح لمحمد يحيى المختار الولاتي (ت:١٣٣٠).

- رابعا : مجلة الأحكام العدلية

تعدّ هذه المجلة قفزة نوعية في مجال التدوين الفقهي ، وعرضه بأسلوب يختلف عما عهد من العرض في كتب الفقه ، وقد كانت الحاجة ملحّة في عهد الدولة

العثمانية لإصدار ما يشبه القوانين المدنية المطبّقة في كثير من البلدان ، ولكن بأحكام أساسها الشرع الحنيف ، ومصدرها فتاوى وآراء علماء المسلمين من الحنفية ، وقد صدر أمر العمل بها في ٢٦ شعبان سنة ١٢٩٣ هـ ، وتألفت من (١٨٥١) مادة ، وقد حظيت المجلة باهتمام الفقهاء ورجال القانون ، وقد عرضت القواعد المذكورة على هيئة مواد اختيرت من كتاب الأشباه لابن نجيم ، وبعض كتب الحنفية ، وقد روعي في اختيارها حسن الصياغة والإيجاز ، وقد كتب حول المجلة وقواعدها شروح متعددة ، منها :

١- درر الحكام شرح مجلة الأحكام لعلي حيدر ، كتبه مؤلفه بالتركية ونقله إلى العربية فهمي الحسين المحامي ، وربما كان أفضل شروح المجلة .

٢- شرح المجلة لخالد الأتاسي مفتي حمص (ت: ١٣٢٦)

٣- شرح مجلة الأحكام العدلية لمحمد سعيد المحاسني (ت: ١٣٧٤)

- خامسا : المؤلفات التي لم تتقيد بما ذكر

فهذه المؤلفات متنوعة الصور متعددة الشكل ، منها :

١- مجامع الحقائق لأبي سعيد الخادمي (ت: ١١٧٦) ، وهو كتاب في أصول الفقه لكن ذيّله بعدد من القواعد رتبها على حروف المعجم .

٢- الفرائد البهية في القواعد الفقهية لمحمود حمزة ، مفتي دمشق الشام (ت:١٣٠٥)

٣- منظومة القواعد الفقهية لعبد الرحمن بن ناصر السعدي (ت:١٣٧٦) ، عدد أبياتها (٤٧) بيتا ، وله كتاب " القواعد والأصول ... " .

تلك كانت جوانب من نشاط العلماء في مجال القواعد الفقهية ، من بداية القرن الحادي عشر حتى العصر الحالي ، وقد انتخبت من المؤلفات المذكورة في الأصل ما يكون نموذجا ، فمن رام استزادة فعليه الأصل .

٣- الدراسات المعاصرة في مجال القواعد الفقهية

ظلت القواعد الفقهية فيما تقدم تدور في إطار الكتب السابقة شرحا أو اختصارا أو نظما ، وفي القرن الرابع عشر الهجري ، أو في وقت قريب منه ، برزت جهود متعددة يمكن تحديدها فيما يلي :

أ- تحقيق طائفة من كتب القواعد

والعمل في هذا المجال كان من نتائج حركة إحياء التراث الإسلامي بوجه عام ، والتراث الفقهي بوجه خاص ، ومن العوامل التي حفّزته متطلبات الحصول على الشهادات العليا .

وكان للجامعات الإسلامية أكبر الأثر في ذلك ؛ إذ عن طريقها حقّقت ونشرت طائفة من كتب التراث ، وذكر الشيخ يعقوب عددا من كتب التراث المحققة ، ويسهل للقارئ الاطلاع على ما حقق من كتب .

ب- استخلاص القواعد الفقهية من كتب الفقه

ومما ظهر من الدراسات المعاصرة اتجاه عدد من الدراسين إلى استخراج القواعد الفقهية من أمهّات الكتب الفقهية ، ومما ساعد هذا الاتجاه المتطلبات الأكاديمية

للحصول على الشهادات العلمية العالية ، ومن هذا النوع من التأليف : قواعد الفقه المالكي من خلال كتاب الإشراف ، أعده الدكتور محمد الروكي ، والقواعد الفقهية في كنز الراغبين ، أعده الدكتور لبيب نجيب ، وهناك بحوث أخرى في هذا المجال ، فراجع الأصل .

ومما يلحق بهذا النوع من التأليف أن بعض محققي كتب التراث كانوا يستلخصون القواعد الواردة في تلك الكتب ، ويذكرونها ملاحق في آخر الكتاب ، أو في مقدمة التحقيق .

ت- رصد القواعد الفقهية وإحصاؤها

هذا عمل يفتقر إلى الاستقراء والمتابعة في كل الكتب الفقهية ، وهو عمل يحتاج إلى جهود جماعية ، ومع ذلك فإن بعض الباحثين سلكوا هذا الطريق وحدهم ، ومما صدر في هذا المجال : قواعد الفقه للسيد محمد عميم الإحسان المجددي ، واحتوى على خمس رسائل ، وجمع (٤٢٦) قاعدة ، وموسوعة القواعد الفقهية التي جمعها الدكتور محمد صدقي البورنو .

ث- تخصيص قواعد معينة بالدراسة

ولقد جرى العلماء المتقدمون في هذا الميدان ، فخصّوا بعض القواعد بالدراسة ، ومن هؤلاء العلماء :

١- أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي (ت: ٦٨٤) في كتابه الأمنية في إدراك النية .

٢- وعلي سلطان محمد القاري (ت:١٠١٤هـ) في رسالته " تطهير الطوية بتحسين النية " ، وهناك كتب تناولت النية ولكن بمنهج مختلف عن الكتابين السابقين .

٣- ابن عابدين (ت: ١٢٥٢) في رسالته " نشر العرف في بناء بعض الأحكام على العرف " .

هذا وإن الدراسات المعاصرة أوسع وأشمل مما ذكر ، وأكثر تنظيما وترتيبا ؛ لأن الكتب المؤلفة في القواعد قد قدّمت مادّة علمية فقهية تمهّد لمثل تلك الدراسات ، ومن هذه الدراسات :

١- دراسات متعلقة بقاعدة " الأمور بمقاصدها " .

٢- دراسات متعلقة بقاعدة " المشقة تجلب التيسير " .

٣- دراسات متعلقة بما يسمى نظرية " الضرورة الشرعية " .

٤- دراسات متعلقة بقاعدة " العادة محكمة " .

٥- دراسات متعلقة ببعض القواعد المتفرقة ، مما لم يكثر التأليف في مجالها .

وفي كل مجال مما سبق دراسات عديدة ، وبحوث كثيرة ، ذكر في ا لأصل عدد كثير منها .

ج- دراسة علم القواعد الفقهية دراسة نظرية

وقد ظهرت طائفة من الدراسات التاريخية والنظرية لعلم القواعد الفقهية ، وهي تتراوح بين الأصالة في البحث والعمل المتعجّل ، منها ما هو بحوث أو كتب مستقلة ألفت عن تاريخ علم القواعد ، على اختلاف في الجودة وحسن العرض ،

وشمولية أطراف الموضوع ، ومنها ما هو مقدمات كتبها بعض المحققين لكتب القواعد ، أو مقدمات لبعض الكتب التي خصت قواعد معينة بالدراسة .

ومن أهمّ ما ألف في تاريخ علم القواعد الفقهية :

١- القواعد الفقهية ، للدكتور علي أحمد الندوي

٢- نظرية التقعيد الفقهي وأثرها في اختلاف الفقهاء ، للدكتور محمد الروكي ، ولكنه وسّع الكلام في أثرها في الاختلافات الفقهية .

٣- القواعد الفقهية للدكتور يعقوب الباحسين .

وقد ذكر الدكتور يعقوب بحوثا عديدة عن تاريخ هذا العلم ، وأرى – بعد الاطلاع على محتوى عدة بحوث في مجال تاريخ علم القواعد – أن أهمّها هو بحث الشيخ يعقوب ؛ لحسن عرضه ، وشمولية مادّته ، وتحقيق معلوماته .

هذا وإني أرجو أن تكون هذه النبذة أولى حلقات سلسلةٍ عن "ملخصات تاريخ العلوم " ، فاللهمّ وقد خِرت لي عزيمة على رشد فأسألك ثباتا في الأمر ، وتماما في السير .

اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد .

٢٩/ رمضان / ١٤٤٤